الاتفاقية حول عقد النقل الدولي للبضائع بالطرق

الفصل الأول: مجال التطبيق

مادة 1

-1 ان هذه الاتفاقية تطبق على كل عقد متعلق بنقل البضائع بالطرق بواسطة العربات ولقاء مكافأة مالية عندما يكون مكان تولي البضاعة والمكان المحدد للتسليم كما يرد في العقد في بلدين مختلفين احدهما على الأقل بلد متعاقد، وذلك مهما كان مقر الأطراف وجنسيتهم.

-2ولغرض تطبيق هذه الاتفاقية، تعني لفظة" العربات "المركبات بمحرك، والعربات السيارة، والمقطورات والمقطورات النصفية كما تنص عليه المادة الرابعة من الاتفاقية حول حركة السير على الطرقات المبرمة في19 أيلول) سبتمبر (1949

-3تطبق هذه الاتفاقية أيضا عندما تجري دول او مؤسسات حكومية او منظمات عمليات النقل التي تدخل في نطاقها.

-4لا تنطبق هذه الاتفاقية.

أ) على عمليات الشحن التي تجري وفقا لشروط اي اتفاقية بريدية دولية

ب) على عمليات النقل الجنائزية

ج) على عمليات نقل الأثاث.

-5إن الأطراف المتعاقدة اتفقت على عدم إدخال أي تعديل على هذه الاتفاقية بواسطة أي اتفاق خاص يعقد بين اثنين أو اكثر منها إلا لاستثناء الحركة على حدودها من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية أو للإذن باستعمال إيصال بالشحن يشير إلى البضائع المعنية وذلك في عمليات النقل التي تعتمد أراضيها فقط.

مادة 2

- الما يتم نقل المركبة التي تحمل البضاعة بالبحر، أو السكك الحديد، أو المجاري المائية الداخلية أو الجو ولا تفرغ الحمولة إلا تطبيقا للمادة 14 ، فهذه الاتفاقية تطبق على الحمولة كاملة ولكن في حال أثبت أن أي فقدان أو ضرر أو تأخر في تسليم البضاعة طرأ خلال عملية النقل بواسطة إحدى وسائل النقل غير الطرق لم يكن سببه عمل أو إهمال من جانب الناقل بل هو قد طرأ خلال عملية النقل عبر وسيلة غير الطرق ونتيجة لها، ولا تحدد مسؤولية الناقل بالطرق في هذه الاتفاقية بل بالطريقة التي حددت فيها مسؤولية الناقل بالوسائل الأخرى في حال ابرم عقد لنقل البضاعة بين المرسل والناقل بالوسائل الأخرى وفقا للشروط التي ينص عليها القانون والمتعلقة بنقل البضاعة بواسطة تلك الوسيلة غير الطرق ولكن في حال عدم وجود شروط كهذه، تحدد عندئذ مسؤولية الناقل بالطرق في هذه الاتفاقية بالذات.

-2في حال كان الناقل بالطرق هو نفسه الناقل بالوسائل الأخرى، فان مسؤوليته تحدد أيضا وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة وكأن صلاحيته كناقل بالطرق وصلاحيته كناقل بالوسائل الأخرى قد مارسهما شخصان مختلفان.

الفصل الثاني: تحديد الأشخاص الذين يكون الناقل مسؤولا عنهم

المادة 3

لأغراض هذه الاتفاقية يكون الناقل مسؤولا عن الأعمال أو مواضع الإهمال التي يقوم بها أو يرتكبها وكلاؤه وأي شخص آخر يلجأ الناقل إلى خدماته لتنفيذ عملية النقل عندما يعمل هؤلاء الوكلاء أو الأشخاص في إطار مهامهم وذلك بقدر المسؤولية التي تترتب عليه في حال كان هو منفذ هذه الأعمال أو مرتكب هذا الإهمال.

الفصل الثالث: إبرام عقد النقل وتنفيذه

مادة 4

يتم التثبيت على عقد النقل بواسطة إيصال شحن وان غياب إيصال الشحن أو عدم قانونيته أو فقدانه لا تؤثر على وجود العقد أو صلاحيته ويبقى خاضعا لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة 5

1- يحضر الإيصال بثلاث نسخ طبق الأصل تحمل توقيع كل من المرسل والناقل. ويمكن طباعة هذه التوقيعات أو استبدالها بطابعي المرسل والناقل في حال سمح بذلك قانون البلد حيث وضع الإيصال على ان تسلم النسخة الأولى الى المرسل وترافق الثانية البضاعة أما الثالثة فيحتفظ بها الناقل.

2- لما تحمل البضاعة المنقولة في مركبات مختلفة أو لما تكون من أصناف مختلفة أو في رزم منفصلة، يحق للمرسل أو الناقل أن يطلب إيصال شحن لكل مركبة أو صنف أو رزمة من السلع.

مادة 6

1- يتضمن إيصال الشحن المعلومات التالية:

- أ) مكان وزمان وضعها
- ب) اسم المرسل وعنوانه
 - ج) اسم الناقل وعنوانه
- د) مكان وزمان تولى البضاعة والمكان المحدد للتسليم
 - ه) اسم المرسل إليه وعنوانه
- و) الوصف الرائج لطبيعة البضاعة وطريقة التغليف وفي حال السلع الخطرة وصفها المعروف عامة
 - ز) عدد الرزم وعلاماتها الخاصة وأرقامها
 - ح) وزن البضاعة الإجمالي أو كميتها
- ط) التكاليف المتعلقة بالنقل) كلفة النقل، والتكاليف الإضافية، والتعريفات الجمركية، وأي تكاليف أخرى تطرأ ابتداء من تاريخ إبرام العقد وحتى تاريخ التسليم)
 - ي) التعليمات اللازمة للعمليات الجمركية وغيرها
 - ك) تصريح بأن النقل يخضع لأحكام هذه الاتفاقية إلا في حال وجود بند ينص على عكس ذلك.
 - 2- في حال التطبيق يتضمن إيصال الشحن أيضا المعلومات التالية:

- أ) بيان بأن المناقلة ممنوعة
- ب) التكاليف التي بتكبدها المرسل
- ج) قيمة المبلغ المقرر استلامه عند تسليم البضاعة
- د) القيمة المصرح بها للبضاعة والمبلغ الذي يشكل اهمية خاصة عند التسليم
 - ه) تعليمات المرسل للناقل بشأن ضمان البضاعة
 - و) المهلة المتفق عليها لتنفيذ عملية الشحن
 - ز) لائحة بالوثائق المسلمة للناقل.
 - 3- يمكن للأطراف أن تدرج في إيصال الشحن أي إشارة تعتبرها مجدية.

مادة 7

1- يتحمل المرسل مسؤولية كل كلفة أو فقدان أو ضرر يتكبدها الناقل بسبب عدم دقة أو تصور في ما يلي:

- أ) المعلومات الواردة في المادة 6 الفقرة 1ب، د، ه، و، ز، ح، ي
 - ب) المعلومات الواردة في المادة 6 الفقرة 2
- ج) أي معلومات أو تعليمات أخرى يحددها لوضع إيصال الشحن أو لإدراجها فيه.
- 2- في حال قام الناقل وبطلب من المرسل بإدراج المعلومات الواردة في الفقرة 1 من هذه المادة ضمن إيصال الشحن يعتبر، وحتى إثبات العكس ، بأنه تصرف لحساب المرسل.
 - -3 في حال لم يتضمن إيصال الشحن ما ورد في المادة 6 الفقرة 1،ك، يعتبر الناقل مسؤولا عن كل التكاليف والخسائر والأضرار التي يتكبدها صاحب الحق في البضاعة بسبب الإهمال.

- 1- أثناء تولى البضاعة يتحتم على الناقل أن يتحقق من:
- أ) دقة المعلومات الواردة في إيصال الشحن والمتعلقة بعدد الرزم وعلاماتها وأرقامها،
 - ب) الوضع الظاهر للسلع وغلافها
- 2- في حال لم يكن الناقل يتمتع بوسائل معقولة للتحقق من دقة المعلومات الواردة في الفقرة 1، أ من هذه المادة، يدون على إيصال الشحن التحفظات مع تبريراتها كما يتحتم عليه أيضا أن يظهر تبريرات كل التحفظات التي ويعرب عنها بشأن الوضع الظاهر للسلع ولغلافها على الا تلزم هذه التحفظات المرسل إلا في حال موافقته الصريحة على ايصال الشحن.
 - 3- يحق للمرسل أن يطلب إلى الناقل التحقق من الوزن الإجمالي للبضاعة أو كميتها كما يستطيع أن يطلب التحقق من محتوى الرزم ويمكن الناقل أن يطالب بتسديد تكاليف التحقق على أن ترد نتائج التحقق في إيصال الشحن.

1- إن إيصال الشحن يشكل بينة كافية لشروط العقد وتسلم الناقل للسلع.

2- في غياب تضمن إيصال الشحن لتحفظات الناقل المبررة، يفترض أن البضاعة وغلافها كانت في حالة ظاهرة جيدة يوم تولى الناقل وأن عدد الرزم وعلاماتها وأرقامها كانت موافقة لما بين في إيصال الشحن.

مادة 10

إن المرسل مسؤول أمام الناقل عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص وعن التكاليف التي قد تكون ناجمة عن عيب في غلاف السلع شرطا لا يكون الناقل قد أعرب عن تحفظ حيال الموضوع بعد أن علم بأمر العيب أو إذا كان العيب ظاهرا فيها عند توليه البضاعة.

مادة 11

1- لغرض الإجراءات الجمركية أو غيرها من الإجراءات التي ينبغي إتمامها قبل تسليم البضاعة، يتحتم على المرسل أن يضم إلى إيصال الشحن أو أن يضع في تصرف الناقل الوثائق اللازمة ويقدم له كل المعلومات المطلوبة.

2- لا يترتب على الناقل أن يتحقق من دقة هذه الوثائق والمعلومات وكفايتها وإن المرسل مسؤول أمام الناقل عن كل الأضرار التي قد تنجم عن غياب هذه الوثائق والمعلومات أو عدم كفايتها أو عدم قانونيتها إلا في حال خطأ ارتكبه الناقل.

3- إن مسؤولية الناقل عن نتائج فقدان أو عدم الدقة في استعمال الوثائق المذكورة في إيصال الشحن والمرفقة به أو التي تودع لديه مماثلة لمسؤولية الوكيل على ألا يتجاوز التعويض الذي يترتب عليه المبلغ الذي يدفع كتعويض في حال فقدان السلع.

مادة 12

1- للمرسل الحق في التصرف بالبضاعة خاصة بأن يسأل الناقل بتوقيف عملية النقل أو تعديل المكان المحدد للتسليم أو تسليم البضاعة إلى مرسل إليه آخر غير ذاك المشار إليه في إيصال الشحن.

2- ويزول هذا الحق عند تسليم النسخة الثانية من إيصال الشحن إلى المرسل إليه أو عندما يقوم هذا الأخير بممارسة حقه الوارد في المادة 13 الفقرة 1 وابتداء من هذا الوقت يتحتم على الناقل أن يتقيد بأوامر المرسل إليه.

3- إلا أن المرسل إليه يتمتع بحق التصرف بالبضاعة ابتداء من تاريخ وضع إيصال الشحن على أن يذكر المرسل هذا الموضوع في إيصال الشحن.

4- في حال قام المرسل إليه في إطار ممارسته بطلب تسليم السلع إلى شخص آخر، لا يحق لهذا الشخص المعين أن يعين أشخاصا أخرين ترسل إليهم البضاعة.

5- إن ممارسة حق التصرف تخضع للشروط التالية:

- أ) إن المرسل أو في الحالة المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة المرسل إليه الراغب في ممارسة هذا الحق يقدم النسخة الأولى من إيصال الشحن تتضمن التعليمات الجديدة المعطاة للناقل وتعفي الناقل من أي تكاليف أو فقدان أو ضرر طرأت في إطار تنفيذ تعليمات كهذه
 - ب) إن تنفيذ هكذا تعليمات ممكن عندما تبلغ التعليمات الشخص الذي عليه أن ينفذها كما يجب ألا تعوق عمل الناقل الطبيعي وألا تلحق الضرر بالمرسلين أو المرسل إليهم في عمليات أخرى
 - ج) إن التعليمات لا تؤدي إلى تجزئة عملية الإرسال.
- 6- عندما لا يستطيع الناقل وللأسباب المذكورة في الفقرة 5 ، ب من هذه المادة أن ينفذ التعليمات التي يتلقاها، يتحتم عليه أن يعلم على الفور الشخص التي صدرت منه هذه التعليمات.
 - 7- إن الناقل الذي لم ينفذ التعليمات الواردة في هذه المادة أو الذي نفذها من دون أن يطالب بالنسخة الأولى لإيصال الشحن هو مسؤول أمام صاحب الحق في الفقدان أو الضرر الناجم عن ذلك.

مادة 13

- 1- بعد بلوغ السلع المكان المحدد للتسليم يحق للمرسل إليه أن يلزم الناقل بتسليمه النسخة الثانية من إيصال الشحن والسلع لقاء وصل بالاستلام وفي حال إثبات فقدان البضاعة أو في حال لم تصل البضاعة بعد انقضاء المهلة المحددة في المادة 19 ، يحق للمرسل إليه أن يثبت للناقل حقوقه الناجمة عن عقد النقل.
 - 2- إن المرسل إليه الذي يتمسك بالحقوق التي يكتسبها بفضل الفقرة 1 من هذه المادة ملزم بتسديد التكاليف المستحقة في إيصال الشحن وفي حال الاعتراض بهذا الشأن لا يكون الناقل ملزما بتسليم البضاعة إلا إذا منحه المرسل إليه كفالة بهذا الشأن.

مادة 14

- 1- في حال كان تنفيذ العقد في الشروط المذكورة في إيصال الشحن أو أصبح، لأي سبب كان، مستحيلا قبل وصول البضاعة إلى المكان المحدد للتسليم، يتحتم على الناقل أن يطلب تعليمات من الشخص الذي له الحق بالتصرف بالبضاعة وققا للمادة 12
- 2- ولكن وإن سمحت الظروف بتنفيذ عملية النقل بشروط مختلفة عن تلك المحددة في إيصال الشحن وفي حال لم يتمكن الناقل من الحصول في المهلة المعقولة على تعليمات من الشخص الذي له الحق بالتصرف بالبضاعة وفقا للمادة 12 ، يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة لمصلحة الشخص المخول التصرف بالبضاعة.

- 1- عندما تطرأ ظروف تحول دون التسليم وذلك بعد وصول البضاعة إلى المكان المحدد للتسليم، يطلب الناقل تعليمات من المرسل وإذا رفض المرسل اليه البضاعة يخول المرسل التصرف بها من دون الاضطرار لتقديم النسخة الأولى من إيصال الشحن.
 - 2- حتى ولو رفض المرسل إليه البضاعة فهو يستطيع أن يطلب التسليم طالما لم يتلق الناقل تعليمات معاكسة من المرسل.

3- إذا حالت الظروف دون تسليم البضاعة بعد قيام المرسل إليه بطلب تسليم البضاعة لشخص آخر وفقا لحقوقه الواردة في المادة 12 الفقرة 3 فإن الفقرتين 1 و 2 صح هذه المادة تطبقان وكأن المرسل إليه هو المرسل وذاك الشخص الأخر هو المرسل إليه.

مادة 16

1- يحق للناقل باسترداد الكلفة المترتبة عن طلبه التعليمات أو عن تنفيذ التعليمات المتلقاة على ألا تكون هذه التكاليف نتيجة لخطأ من جانبه.

2- في الحالات الواردة في المادة 14 الفقرة 1 وفي المادة 15 يستطيع الناقل أن يفرغ البضاعة على الفور لحساب صاحب الحق وبعد هذا التفريغ تعتبر عملية النقل منتهية ويتولى بالتالي الناقل الاهتمام بالبضاعة عن الشخص المخول ولكنه يستطيع أن يكلف شخصا ثالثا الاهتمام بالبضاعة ولا يكون مسؤولا إلا على اختياره المتعقل لهذا الشخص وتبقى البضاعة مرهونة للتكاليف المترتبة عن إيصال الشحن وأي تكاليف أخرى.

3- يستطيع الناقل أن يبيع السلع من دون انتظار التعليمات من صاحب الحق التصرف بها في حال كانت السلع قابلة للتلف أو عندما يبرر وضع السلع ذلك او عندما تتجاوز كلفة التخزين الحد بالنسبة إلى قيمة البضاعة.

وفي الحالات الأخرى يستطيع أن يعمد إلى البيع عندما لا يتلقى في خلال مهلة معقولة من صاحب الحق تعليمات معاكسة يلزم بتنفيذها بصورة عادلة.

4- إذا تم بيع البضاعة تطبيقا لهذه المادة، فإن حصيلة التجارة توضع في تصرف صاحب الحق وذلك بعد حسم التكاليف التي تنقل كاهل البضاعة في حال فاقت هذه التكاليف حصيلة البيع، يكون للناقل الحق في الفارق.

5- إن طريقة العمل في حال البيع يحددها القانون أو الأعراف القائمة في المكان الذي تتواجد فيه البضاعة,

الفصل الرابع: مسؤولية الناقل

مادة 17

-1إن الناقل مسؤول عن الفقدان الكلي أو الجزئي للسلع وعن الضرر الذي يطرأ بين تاريخ تولي البضاعة وتاريخ تسليمها وكذلك عن التأخر في التسليم.

-2 إلا أن الناقل يعفى من المسؤولية في حال كان سبب الفقدان أو الضرر أو التأخير عائدا إلى خطأ أو إهمال من جانب صاحب الحق، أو أمر من هذا الأخير ليس ناجما عن خطأ أو إهمال ارتكبه الناقل أو عيب في البضاعة، أو ظروف لم يستطع الناقل تجنبها ولم يستطع إلغاء نتائجها.

-3لا ترفع مسؤولية الناقل بفعل عيوب في المركبة التي استخدمها بهدف تنفيذ عملية النقل أو لأي سبب عائد إلى خطأ أو إهمال ارتكبه الشخص الذي استأجر منه المركبة أو وكلاء لهذا الأخير.

- 4 نظر اللمادة 18 الفقرات 2 إلى 5 ترفع مسؤولية الناقل عندما يعود الفقدان أو التلف في البضاعة إلى المخاطر الكامنة في إحدى الحالات التالية أو في كثير منها.

أ) استعمال مركبات مكشوفة وغير مغطاة في حال اتفق على استعمالها ونص على ذلك صراحة في إيصال الشحن

ب) نقص أو تلف الغلاف للسلع المعرضة بطبيعتها للنفايات أو للتلف في حال لم تغلف أو لم تغلف جيدا

ج) تفريغ البضاعة أو تحميلها أو رصها أو إنزالها من جانب المرسل أو أشخاص يعملون لحساب المرسل أو المرسل إليه

- د (طبيعة بعض السلع المعرضة بسبب هذه الطبيعة بالذات إما للفقدان الكلي أو الجزئي أو للتلف خاصة بالكسر أو الصدأ أو التآكل الداخلي والفوري أو الجفاف أو الرشح أو النفاية الطبيعية أو تأثير الحشرات والقوارض
 - ه) عدم كفاية أو عدم ملائمة علامات الرزم أو أرقامها
 - ز) نقل المواشي الحية.
 - -5في حال لم يكن الناقل خاضعا لأي مسؤولية بشأن العوامل التي أدت إلى الضرر وذلك وفقا لأحكام هذه المادة، فهو مسؤول فقط بقدر مساهمة هذه العوامل التي هو مسؤول عنها وفقا لهذه المادة في الضرر.

مادة 18

- -1إن إثبات أن الفقدان أو الضرر أو التأخر الناجم عن أحد الأسباب المحددة في المادة 17 الفقرة 2 يقع على عاتق الناقل.
- -2عندما يثبت الناقل أن الفقدان أو الضرر نظرا للظروف الواقعة قد تكون ناجمة عن أحد المخاطر الخاصة الواردة في المادة 17 الفقرة 4 أو عن أكثر، تعتبر كذلك إلا أن صاحب الحق بإمكانه أن يثبت أن الفقدان أو الضرر لم يكن في الحقيقة عائدا جزئيا أو كليا إلى هذه المخاطر.
- -3إن الافتراض المذكور أعلاه لا يطبق في الحالة الموصوفة في المادة 17 الفقرة 4 أ، في حال التقصير غير الطبيعي أو فقدان أي رزمة.
 - -4إذا تمت عملية النقل في مركبة مجهزة لحماية السلع من تأثير الحرارة والبرد وتقلبات الحرارة والرطوبة، لا يخول الناقل الحق في المطالبة بالانتفاع بالمادة 17 الفقرة 4 د، إلا إذا أثبت أن كل الخطوات المترتبة عليه نظرا للظروف قد اتخذت في ما يتعلق باختيار تلك التجهيزات وصيانتها واستعمالها وأنه تقيد بالتعليمات الخاصة التي تلقاها على الأرجح.
- 12 يستطيع الناقل المطالبة بالانتفاع بالمادة 17 الفقرة 4 إلا في حال اثبت أن كل الخطوات المترتبة عليه نظرا للظروف قد اتخذت وأنه تقيد بالتعليمات الخاصة التي تلقاها على الأرجح.

مادة 19

يحصل تأخر في التسليم عندما لا تسلم البضاعة في خلال المهلة المتفق عليها أو في حال تجاوز المهلة المحددة وتجاوز الوقت المطلوب للقيام بتحميل كامل الوقت المعقول الذي يمكن منحه لناقل صارم لا سيما وان المدة الفعلية لعملية الشحن تعتمد على الظروف وخاصة في حال الحمولات الجزئية.

- -1إن عدم تسليم البضاعة في مهلة ثلاثين يوما بعد انقضاء المهلة المتفق عليها أو عدم التوصل خلال ستين يوما بعد تولي الناقل للبضاعة إلى توافق على مهلة معينة يشكلان إثباتا كافيا لفقدان البضاعة وإن الشخص المخول المطالبة يمكن أن يعتبر كذلك.
- -2إن الشخص صاحب الحق يمكنه عند حصوله على تعويض عن البضاعة المفقودة أن يطالب خطيا بأن يتم إعلامه فورا في حال وجدت البضاعة خلال السنة التي تلي تسديد التعويض. وتمنح بيانا خطيا بهذا الطلب.

-3خلال الأيام الثلاثين التي تلي تاريخ استلام إخطار كهذا، إن صاحب الحق يمكنه أن يطالب بأن تسلم البضاعة له لقاء تسديد التكاليف المستحقة حسب إيصال الشحن وكذلك لقاء رد التعويض الذي حصل عليه بعد حسم التكاليف التي تضمنها ما عدا الحق بالمطالبة بتعويض عن التأخر في التسليم وفقا للمادة 23 حيث يمكن تطبيقها والمادة 26

-4في غياب الطلب المذكور في الفقرة 2 أو أي تعليمات أعطيت في خلال فترة الثلاثين يوما المحددة في الفقرة 3 أو في حال لم يتم إيجاد السلع إلا بعد أكثر من سنة من تاريخ دفع التعويض ، يحق للناقل التصرف بها وفقا للقانون المطبق في المكان التي تتواجد فيه السلع.

مادة 21

إذا سلمت البضاعة إلى المرسل إليه من دون تحصيل المال الذي يجب أن يتسلمه الناقل عند التسليم وفقا لأحكام عقد النقل، يكون الناقل ملزما بالتعويض على المرسل بمبلغ لا يتجاوز قيمة المبلغ الذي يجب تسديده إلا في حال ملاحقته المرسل إليه قضائبا.

مادة 22

-1عندما يسلم المرسل سلعا ذات طبيعة خطرة إلى الناقل عليه أن يعلم الناقل بطبيعة الخطر ويشير إليه بالإجراءات الوقائية التي ينبغي أن يتخذها إن اقتضت الضرورة في حال لم تدرج هذه المعلومة في لإيصال الشحن يعود على المرسل أو المرسل إليه أن يثبت بأي طريقة أخرى أن الناقل كان على علم بطبيعة الخطر الذي تشكله البضاعة المذكورة من جراء نقلها.

-2إن السلع ذات الطبيعة الخطرة التي لم يعلم الناقل بمدى خطورتها في الظروف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، قد يفرغها الناقل في اي زمان وأي مكان أو يتلفها أو يلغي ضررها من دون تعويض كما أن المرسل مسؤول عن كل التكاليف والفقدان والأضرار الناجمة عن عملية تحويلها إلى الشحن أو عن شحنها بالذات.

- -1 عندما يحمل الناقل مسؤولية التعويض عن الفقدان الكامل أو الجزئي للبضاعة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، يحسب هذا التعويض وفقا لقيمة البضاعة في مكان وزمان تولي أمر النقل
- -2تحدد قيمة السلع وفقا لسعر صرف السلعة أو في حال عدم وجود سعر كهذا يحسب وفاقا لسعر السوق الحالي أو في حال عدم وجود سعر صرف ولا سعر سوق يحسب وفقا للقيمة الطبيعية للسلع من الصنف نفسه والنو عية نفسها.
 - -3ولكن التعويض لا يتعدى 8.33 وحدة حسابية بالكيلوغرام الواحد من الوزن الإجمالي الناقص.
- -4بالإضافة إلى ذلك تسدد تكاليف الشحن والتعريفات الجمركية والتكاليف الأخرى المترتبة عن شحن البضاعة بكاملها في حال الفقدان الكامل وجزئيا حسب الفقدان في حال الفقدان الجزئي، لكن أي عطل وضرر لا يكون مستحقا.
 - -5في حال التأخر في التسليم وفي حال أثبت صاحب الحق أن ضررا قد نجم عن ذاك التأخر يلزم الناقل بدفع تعويض لا يتعدى كلفة النقل.
 - -6قد يحدد تعويض أعلى فقط في حال التصريح عن قيمة البضاعة أو فائدة خاصة في التسليم وفقا للمادتين 24 و 26

-7الوحدة الحسابية المذكورة في هذه الاتفاقية هي حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولي .ويحول المبلغ المذكور في الفقرة 3 من هذه المادة إلى العملة المحلية للدولة التي تتواجد فيها المحكمة التي تهتم بالقضية على أساس قيمة تلك العملة في تاريخ صدور الحكم أو في التاريخ الذي اتفقت عليه الأطراف إن قيمة العملة المحلية بحق السحب الخاص في دولة عضو في صندوق النقد الدولي بالتاريخ المعني ولعملياته الخاصة أما قيمة العملة المحلية بحق السحب الخاص في دولة ليست عضوا في صندوق النقد الدولي فتحسب بالطريقة التي تحددها الدولة المعنية.

-8إلا أن دولة ليست عضوا في صندوق النقد الدولي والتي لا يسمح قانونها بتطبيق الفقرة 7 من هذه المادة يمكنها عند انضمامها إلى البروتوكول أو الاتفاقية أو في أي وقت لاحق أن تعلن أن الحد الأقصى للمسؤولية المذكورة في الفقرة 3 من هذه المادة والتي ستطبق في أراضيها هو 25وحدة نقدية.

وإن الوحدة النقدية المذكورة في هذه الفقرة 31 غرامات من الذهب بتسعمئة / توازي 10 بالألف صاف. ويتم تحويل المبلغ المذكور في هذه الفقرة إلى العملة الوطنية وفقا لقانون الدولة المعنية.

-9يجري الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة 7 من هذه المادة والتحويل المذكور في الفقرة 8 من هذه المادة بطريقة تعبر قدر الإمكان بالعملة المحلية للدولة المعنية القيمة الفعلية للمبلغ الوارد في الفقرة 3 من هذه المادة بوحدات حسابية ويحتم على الدول، عندما تقدم أداة مذكورة في الفقرة 3 من بروتوكول الاتفاقية وكلما استوجب إجراء تغير إما في طريقة الحساب أو في قيمة عملتها المحلية بالنسبة إلى الوحدة الحسابية أو الوحدة النقدية، أن تفيد الأمين العام للأمم المتحدة بطريقة الحساب وفقا للفقرة 7 من هذه المادة أو نتيجة التحويل الوارد في الفقرة 8 من هذه المادة إن اقتضت الحاجة.

مادة 24

يمكن المرسل ولقاء دفع مبلغ إضافي يتفق عليه أن يعلن في إيصال الشحن عن قيمة للسلع تتعدى الحد المذكور في الفقرة 3 من المادة 23 وفي هذه الحال يستبدل هذا الحد بالقيمة المعلن عنها.

مادة 25

1- 1 في حال التلف، يدفع الناقل قيمة تراجع سعر السلع المحسوبة وفقا للمادة 23 الفقرات و 2 و 4

-2إلا أن التعويض لا يتجاوز

أ) الرقم الذي قد تبلغه البضاعة في حال التلف الكلى إذا تلفت البضاعة بكاملها

ب) الرقم الذي قد تبلغه البضاعة في حال فقدان الجزء المتلف إذا اقتصر التلف على جزء فقط من البضاعة.

مادة 26

-1يمكن المرسل ولقاء دفع مبلغ إضافي ينفق عليه أن يحدد في إيصال الشحن مبلغ فائدة خاصة عند التسليم في حال الفقدان أو التلف وفي حال تجاوز المهلة المتفق عليها.

-2في حال أعلن عن فائدة خاصة عند التسليم يمكن أن يطالب بها بغض النظر عن التعويضات المحددة في المواد 23 ، و 24 و 25 وحتى قيمة المبلغ الكاملة للفائدة المعلن عنها، وهو تعويض يوازي الفقدان أو الضرر الإضافي المثبت. - 1 يمكن صاحب الحق أن يطالب بفوائد التعويض وإن هذه الفوائد إذ تحسب بنسبة 5 %بالسنة ابتداء من تاريخ إرسال المطالبة خطيا إلى الناقل أو في حال عدم المطالبة ابتداء من تاريخ إطلاق الإجراءات القانونية.

-2في حال عدم إدراج العناصر التي ارتكز عليها حساب التعويض في عملة البلد الذي يطالب فيه بالتسديد، يتم التحويل بمعدل سعر الصرف المطبق في مكان وزمان تسديد التعويض.

مادة 28

-1 في الحالات التي يؤدي فيها وحسب القانون المطبق الفقدان أو التلف أو التأخر في عملية الشحن الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية إلى مطالبة خارج العقد، يستطيع الناقل أن يستفيد من أحكام هذه الاتفاقية التي تستثني مسؤوليته أو تحدد أو تحد من التعو بضات المستحقة.

-2في حال التشكيك بالمسؤولية الخارجة على العقد عن فقدان أو تلف أو تأخر ارتكبه، شخص يعمل لدى الناقل حسب المادة 3 يستطيع هذا الشخص أن يستفيد هو أيضا من أحكام هذه الاتفاقية التي تستثني مسؤولية الناقل أو التي تحدد أو تحد من التعويضات المستحقة.

مادة 29

-1عندما لا يحق للناقل أن يستفيد من أحكام هذا الفصل التي تستثني مسؤوليته أو تحدها أو تقلب عبء الإثبات في حال نجم الضرر عن غش من قبله أو خطأ نسب إليه يعتبر حسب قانون المحكمة المعنية معادلا للغش.

-2الأمر سيان إذا ارتكب الغش أو الخطأ وكلاء الناقل أو أي شخص آخر يلجأ الناقل لخدماته لتنفيذ عملية النقل عندما يعمل هؤلاء الوكلاء أو الأشخاص الآخرون في إطار مهامهم وفي هذه الحال لا يحق لهؤلاء الوكلاء أو الأشخاص أن يستفيدوا من أحكام هذا الفصل في الفقرة 1 في ما يتعلق بمسؤوليتهم الشخصية.

الفصل الخامس: الشكاوي والإجراءات

مادة 30

-1إذا تسلم المرسل إليه البضاعة من دون أن يتحقق من حالتها مع الناقل أو من دون أن يرسل إليه تحفظاته يشير فيها إلى الفقدان أو الضرر عند التسلم في حال كان الفقدان أو الضرر ظاهرا وفي غضون سبعة أيام بعد التسليم لا تتضمن أيام الأحاد والأعياد في حال كان الفقدان أو الضرر غير ظاهر، فإنه يفترض بأنه تسلم البضاعة في الحالة التي وصفت بها في إيصال الشحن حتى إثبات العكس وفي حال الفقدان الظاهر أو الأضرار الظاهرة يجب أن تقدم التحفظات خطيا.

-2إذا كشف المرسل إليه والناقل على البضاعة، لا يمكن القبول بإثبات معارض لنتيجة هذا الكشف إلا في حال الفقدان أو الضرر غير الظاهر ويشترط أن يكون المرسل إليه قد قدم تحفظاته إلى الناقل خطيا في غضون الأيام السبعة التي تلي هذا الكشف باستثناء الأحاد وأيام الأعياد.

-3لا يؤدي التأخر في التسليم إلى تعويض إلا إذا وجه تحفظ خطي إلى الناقل في غضون 21 يوما ابتداء من تاريخ وضع السلع بتصرف المرسل إليه.

-4إن تاريخ التسليم أو حسب الحالات الخاصة التاريخ الذي وضعت فيه البضاعة بتصرف المرسل إليه لا يحسب في المهل المذكورة في هذه المادة.

- 5يتبادل الناقل والمرسل إليه كل التسهيلات اللازمة والمعقولة لعمليات الكشف الضرورية

مادة 31

-1في القضايا القانونية المترتبة عن عمليات النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية يمكن المدعي أن يتقدم بشكوى في أي محكمة في أي من البلدان المتعاقدة تحدد بالاتفاق بين الأطراف كما في محاكم البلد.

أ) فيه اتخذ المدعى محل إقامته الاعتيادي، أو مقره الرئيسي أو الفرع أو الوكالة التي تم من خلالها تنفيذ عقد النقل

ب) يقع فيه مكان تولي البضاعة أو المكان المحدد للتسليم كما لا يستطيع المدعي أن يلجأ إلى محاكم أخرى.

-2عندما تجري محاكمة لدى محكمة مختصة وفقا لأحكام هذه الفقرة وفي حال نزاع مذكور في الفقرة 1 من هذه المادة أو في حال صدر حكم بهذا النزاع عن محكمة كتاك، لا يمكن التقدم بأي دعوى أخرى للقضية نفسها تخص الأطراف نفسها إلا إذا كان الحكم الذي صدر عن المحكمة التي جرت فيها الدعوى الأولى غير قابل للتنفيذ في البلد الذي رفعت فيه الدعوى الأخيرة.

-3 عندما يصبح الحكم الصادر عن محكمة من بلد متعاقد بشأن أي دعوى وفقا للفقرة 1 من هذه المادة نافذا في ذاك البلد، يصبح نافذا أيضا في كل من الدول المتعاقدة الأخرى ما إن ينتهي تنفيذ الإجراءات المطبقة في البلد المعني على ألا تتضمن هذه الإجراءات إمكانية مراجعة القضية.

- المتطبق أحكام الفقرة 3 من هذه المادة على الأحكام الحضورية و الأحكام الغيابية والتسويات القضائية لكنها لا تطبق لا على الأحكام بالعطل والضرر بالإضافة إلى التكاليف المترتبة على المدعي الذي فشل كليا أو جزئيا في طلبه.

- 12 تطلب كفالة من رعايا البلدان المتعاقدة المقيمين أو المتخذين مقرا لعملهم في احد تلك البلدان لدفع تكاليف الدعاوى القضائية التي تنجم عن عمليات النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية.

مادة 32

-1إن المهلة القصوى لإنهاء الدعاوى المترتبة عن عمليات النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية هي سنة كحد أقصى ولكن في حال الغش أو الخطأ الذي يعتبره قانون المحكمة المعنية موازيا للغش تصل هذه المهلة إلى ثلاث سنوات وتسري هذه المهلة.

أ) في حال الفقدان الجزئي أو الضرر أو التأخر في التسليم ابتداء من تاريخ التسليم،

ب (في حال الفقدان الكلي ابتداء من اليوم الثلاثين بعد انقضاء المهلة القصوى المتفق عليها وابتداء من اليوم الستين بعد التاريخ الذي تولى فيه الناقل أمر البضاعة في حال غياب مهلة قصوى محددة

ج) في الحالات الأخرى كلها، عند انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد إبرام عقد النقل.

إن اليوم الذي تسري فيه المهلة لا يحسب في المهلة.

-2يمكن أن تعلق هذه الفترة المحددة بطلب خطي إلى أن يدحض الناقل المطالبة خطيا ويعيد الوثائق المضمومة في حال تم قبول جزء من المطالبة، لا تسري المهلة من جديد إلا في ما يخص القسم الذي ما زال موضوع نزاع في المطالبة أما عبء الإثبات لتلقي المطالبة أو للرد و لإعادة الوثائق فيعود إلى الطرف الذي يرتكز على هذه الوقائع وإن المطالبات اللاحقة بشأن الموضوع نفسه لا تعلق المهلة.

-3وفقا لأحكام الفقرة 2 أعلاه أن تعليق المهلة المحددة يخضع لقانون المحكمة التي تهتم بالقضية والأمر سيان بالنسبة إلى وقف المهلة المحددة

-4إن الدعوى التي مر عليها الزمن لا يمكن أن تمارس من جديد بشكل طلب مقابل أو دعوى استثنائية.

مادة 33

قد يتضمن عقد النقل بندا يمنح الصلاحية لمحكمة تحكيم شرط أن ينص هذا القانون على ضرورة أن تطبق المحكمة هذه الاتفاقية.

الفصل السادس: الأحكام الخاصة بالنقل الذي قام به ناقلين متعاقبين

مادة 34

إذا نفذ عملية نقل خاضعة لأحكام عقد واحد سلسلة من الناقلين بالطرق، يتحمل كل واحد منهم مسؤولية تنفيذ عملية النقل كاملة إذ يصبح الناقل الثاني والناقلون الذين يلونه من جراء قبولهم البضاعة وإيصال الشحن أطرافا في العقد بشروط إيصال الشحن.

مادة 35

-1إن الناقل الذي يقبل بضاعة من ناقل آخر يجب أن يسلم هذا الأخير إيصالا مؤرخا وموقعا كما يتحتم عليه أن يورد اسمه وعنوانه على النسخة الثانية كما على الإيصال تحفظات مماثلة لتلك المذكورة في المادة 8 الفقرة 2

-2تطبق أحكام المادة 9 على العلاقات ما بين الناقلين المتتالين.

مادة 36

في ما عدا حالة الطلب المقابل أو الدعوى الاستثنائية المقدمة في محاكمة متعلقة بطلب مرتكز على عقد النقل نفسه، فان إجراءات الدعوى بالمسؤولية عن الفقدان أو التلف أو التأخر لا يمكن أن توجه إلا ضد الناقل الأول أو الناقل الأخير أو الناقل الذي كان ينفذ ذاك الجزء من عملية النقل الذي طرأ فيه الحادث الذي تسبب بالفقدان أو الضرر أو التأخر كما أن ملاحقة قضائية قد تطال عددا كبيرا من هؤلاء الناقلين.

مادة 37

إن الناقل الذي دفع تعويضا وفقا لأحكام هذه الاتفاقية يحق له استرجاع التعويض المدفوع وكذلك كل التكاليف المترتبة عن الدعوى من الناقلين الآخرين الذين شاركوا في عملية النقل وذلك وفقا للأحكام التالية:

أ) إن الناقل المسؤول عن الفقدان أو الضرر يتكبد وحده التعويض سواء أدفعه بنفسه أو دفعه ناقل آخر

ب (في حال نجم الفقدان أو الضرر عن عمل ناقلين اثنين أو أكثر يسدد كل منهم مبلغا متناسبا مع حصته في المسؤولية في حال استحالة تقييم الحصص في المسؤولية، يصبح كل منهم مسؤولا عن دفع مبلغ مواز للأجر الذي سيتقاضاه لقاء النقل

ج) في حال استحالة تحديد الناقل المسؤول عن الفقدان أو الضرر، فإن عبء التعويض يوزع على الناقلين جميعا حسب التقسيم الموصوف في الفقرة ب)أعلاه.

مادة 38

في حال إفلاس أحد الناقلين، تقسم الحصة المترتبة عليه والتي لم يسددها على الناقلين الآخرين بشكل متناسب مع الأجور التي سيتقاضونها.

مادة 39

- 1 لا يحق للناقل الذي وجهت ضده دعوى وفقا للمادتين 37 و 38 أن يشكك بصحة الدفع الذي قام به الناقل صاحب المراجعة في حال حدد التعويض بقرار من العدالة شرط أن يكون قد ابلغ حسب الأصول بالمحاكمة وأن يكون قادرا على التدخل فيها.

-2إن الناقل الذي يرغب في ممارسة حق المراجعة يمكن أن يقوم بالمطالبة أمام المحكمة المختصة في البلد الذي يقيم فيه عادة أحد الناقلين المعنبين أو مقر عمله أو الفرع أو الوكالة التي من خلالها تم إبرام عقد النقل ويمكن أن يصبح الناقلون جميعا مدعى عليهم في الدعوى نفسها.

-3إن أحكام المادة 31 الفقرتين 3 و 4 تطبق على الأحكام الصادرة بشأن الدعاوى بالرجوع المذكورة في المادتين 37 و 38

ـ 4 نظبق أحكام المادة 32 على دعاوى المراجعة بين الناقلين. إلا أن مرور الزمن يسري إما في تاريخ القرار القضائي النهائي الذي يحدد قيمة التعويض الذي يجب تسديده وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو ابتداء من تاريخ الدفع الفعلي في حال غياب القرار القضائي بهذا الشأن.

مادة 40

للناقلين الحرية الكاملة بالتوافق فيما بينهم على أحكام غير تلك الواردة في المادتين 37 و 38

الفصل السابع: بطلان الشروط المخالفة للاتفاقية

مادة 41

-1وفقا لأحكام المادة 40 ، يعتبر باطلا أي شرط بنقض بشكل مباشر أو غير مباشر أحكام هذه الاتفاقية إلا أن بطلان هكذا شروط لا يعني بطلان أحكام العقد الأخرى.

-2 بشكل خاص ، يعتبر باطلا و لاغيا أي بند يسمح للناقل بالتمتع بمنفعة الضمان على البضاعة أو أي بند أخر مماثل وأي بند يحول عبء الاثبات.